**الفرق الكلامية : المعتزلة .**

لم ينتهي الخلاف بين المسلمين بالكلام عن المسائل السياسية وما ترتب عنها من جدل حول الخلافة وشروط الإمام وتعيينه وهل الخلافة تنصب سمعا أم عقلا ...وغيرها ، بل تجاوز كل ذلك إلى جوانب أعمق ، ارتبطت بالقضاء والقدر وذات الله وكلامه والكفر والإيمان ومرتكب الكبائر ، فاشتد الجدل وظهر المدافعون عن القرآن الكريم والذات الإلهية ردا على الشبهات و البدع التي انتشرت في بلاد المسلمين لاختلاف الديانات والأفكار والاعتقادات ، ولم يهدأ الصراع الكلامي بل تعدد واحتدم بين المتكلمين ، وأصحاب المذاهب الفقهية كأهل السنة والجماعة والمحدثين خاصة الحنابلة.

أما المتكلمين فمنهم الشيعة الذين كان لهم دور كبير في إثارة الكثير من المسائل الكلامية وقد سبقهم في ذلك أصحاب القول بالجبر كالجبرية والجهمية ، وأصحاب القول بالقدر كالقدرية ، وغيرها من فرق المشبهة والمجسمة والخوارج وقولهم في الكفر ومرتكب الكبائر ، ليتوج كل هذا الجدل في مرحلة بلوغه الذروة بفرقة كلامية كانت مركز الجدل في علم الكلام ، وهي المعتزلة .

فمن هم المعتزلة ؟ لماذا سميت كذلك ؟ كيف ومتى نشأت هذه الفرقة ؟ ما هي المبادئ والأصول الاعتقادية التي وضعتها المعتزلة ؟ ما مدى مساهمتها في علم الكلام ؟ وما هي الزلات والثغرات التي وقعت فيها هذه الفرقة ؟.

**1/التعريف بالمعتزلة :** كما سميت الخوارج خوارجا لخروجهم عن علي رضي الله عنهم ، وسميت الشيعة شيعة لموالاتهم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، سميت المعتزلة كذلك معتزلة لاعتزال أصحابها مذهب غيرهم ، **فالمعتزلة من الاعتزال** ، أي **المفارقة والخروج عن المذهب أو الفكرة** ، والمشهور أن واصل بن عطاء (80ه/131ه) **اعتزل مذهب أستاذه الحسن البصري**(ت 110 هـ) **في القول في مرتكب الكبيرة** ، أما الروايات الأخرى فهي متعددة وضعيفة لأن أغلبها يرجع أصول المعتزلة كلهم إلى الشيعة .

**أشهر الروايات حول نشأة المعتزلة[[1]](#footnote-2)\* :**

**1/الرواية الأولى**: ما يذكره "**الشهرستاني"** (ت 548هـ) في كتابه "**الملل والنحل"** إذ يقول: دخل واحد على (( الحسن البصريّ )) فقال : يا إمام الدّين قد ظهر في زماننا جماعة **يكفرون أصحاب الكبائر** ، **والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملّة** ؛ وهم (( وعيدية الخوارج )) **، وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر ، والكبيرة عندهم لا تضرّ مع الإيمان** ، بل العمل على مذهبهم ليس ركنا من الإيمان ، ولا يضرّ مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ؛ وهم (( مرجئة الأمّة )) ، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقادا ؟ فتكفر (( الحسن )) في ذلك ، وقبل أن يجيب قال (( واصل بن عطاء )) : أنا لا أقول : **إنّ صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا ، ولا كافر مطلقا ؛ بل هو في منزلة من المنزلتين** : لا مؤمن ، ولا كافر؛ ثمّ قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرّر ما أجاب به على جماعة من أصحاب (( الحسن )) ؛ : فقال (( الحسن )) : اعتزل عنّا (( واصل )) ؛ فسمّي هو وأصحابه : **(( معتزلة ))** "[[2]](#footnote-3).

إن هذه الرواية التي يذكرها "الشهرستاني" تجمع في مضمونها الكثير من الجوانب المحيطة بفرقة المعتزلة إضافة إلى النشأة والتسمية ، ذلك أنها ؛ أي الرواية تلم بطبيعة الجدل الذي كان سائدا بين المسلمين حول مرتكب الكبيرة في القول بأنه كافر أو مؤمن ، فبينما تقول الخوارج أنه كافر ، تأتي المرجئة كرد فعل عليها وتقول بتأخير العمل عن الإيمان ، وأن ارتكاب الكبيرة لا يؤثر على إيمان العبد إذا كان سابقا على الفعل معقودا بالقلب .

فظهر واصل بن عطاء بموقفه الوسط بين الموقفين السابقين ، فجعل **مرتكب الكبيرة في مرتبة وسطى بين الإيمان والكفر** ، وكانت هذه من بين المسائل التي دافعت عنها المعتزلة بل جعلتها **أصل من أصولها الخمسة**.

**2/ الرواية الثانية :** وهي التي يذكرها **النوبختي** (ولد في القرن الثالث للهجرة) في كتابه فرق الشيعة حيث يرجع نشأة فرقة المعتزلة إلى زمن مقتل عثمان بن عفان عندما بويع علي رضي الله عنهما، فسموا الجماعة ، وهؤلاء افترقوا ثلاث فرق ، **واحدة منها ولت عليا رضي الله عنه واعتزلته بعد ذلك وهم أول المعتزلة** حسب النوبختي منهم نشأ كل المعتزلة ، يقول :" وفرقة اعتزلت مع سعد بن مالك وهو سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد بن مسلمة الأنصاري وأسامة بن زيد بن حارثة الكلبي...فإن هؤلاء اعتزلوا على علي عليه السلام وامتنعوا عن محاربته والمحاربة معه بعد دخولهم في بيعته والرضا به فسموا المعتزلة وصاروا أسلاف المعتزلة إلى آخر الأبد "[[3]](#footnote-4).

يتضمن قول النوبختي هذا خلفية فكرية يعتقد بها بعض الشيعة أود أن أشير إليها هنا **،** وهي أنه توجد **بعض المسائل** التي اتفق فيها كل من الشيعة والمعتزلة (سنشير إليها لاحقا) ، كما أنه يقال أن واصل بن عطاء **امتنع عن تكفير أحد الفريقين** في معركة الجمل ، بل اعتقد أن أحد الفريقين فاسق ، وبذلك خالف الخوارج الذين قالوا بتكفير أصحاب الجمل وتكفير علي عندما قبل التحكيم ، وخالف المعتزلة كذلك أهل السنة والجماعة الذين قالوا أن كلا الفريقين لم يخرجوا عن الإسلام ، وكان علي رضي الله عنه على حق في قتالهم . أما أصحاب الجمل ليسوا كفرة ولا فسقة بل هم عصاة ، :"أما واصل فقد خرج عن قول الفريقين وزعم :أن فرقة من الفريقين فسقة لا بأعيانهم وأنه لا يعرف الفسقة منهما... " [[4]](#footnote-5) .

كما يرى الشيعة كذلك أن واصل بن عطاء **تتلمذ على يد أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه** ، ومنه **استقى مبادئ المذهب الشيعي** ، فـ"المعتزلة أنفسهم يصلون بآرائهم إلى الإمام علي بن أبي طالب عبر سلسلة من آل بيته الكرام : فيقولون إن واصل بن عطاء أخذ عن أبي هاشم عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن محمد أخذ عن أبيه (محمد بن الحنفية) ، ومحمد بن الحنفية أخذ عن أبيه علي رضي الله عنه "[[5]](#footnote-6)، ومنه اعتقد بعض الشيعة أن معتزلة واصل بن عطاء هم أسلاف الشيعة الأوائل.

وهناك **رأي آخر** يرجع المعتزلة إلى ا**لقدرية** وأنهم أسلاف كل القائلين بالقدر :"وقوم من القدرية يلقبون المعتزلة ، زعموا أنهم اعتزلوا فئتي الضلالة عندهم يعنون أهل السنة والجماعة والخوارج "[[6]](#footnote-7) .

**أشهر أسماء المعتزلة:** يُطلق المعتزلة على أنسهم أسماء كثيرة ارتبطت بشكل أساسي بأصولهم فسموا أنفسهم **بالعدلية** وأهل **العدل والتوحيد** ويطلق عليهم كذلك **القدرية** ، و"يسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية والعدلية وهم جعلوا لفظ القدرية مشتركا وقالوا: لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى احترازا من وصمة اللقب "[[7]](#footnote-8) .

هذا ويُطلق على المعتزلة كذلك اسم **الجهمية** ، وهي فرقة "جهم بن صفوان" الذي ظهر قبل المعتزلة بزمن غير بعيد ، ويفسر "القاسمي الدمشقي" في كتابه "تاريخ الجهمية والمعتزلة" ،ذلك بقوله أنهم سُموا كذلك **لاتفاقهم في بعض المبادئ** خاصة في مسألة الصفات وخلق القرآن ، واستدل في ذلك بكتاب **"الرد على الجهمية"** للإمام **أحمد بن حنبل** الذي شمل ردا على مبادئ المعتزلة .وكذلك برد **الإمام البخاري** على الجهمية قاصدا المعتزلة ، ويخلص القاسمي الدمشقي إلى القول في الأخير:" وحاصل دفع الإشكال أن تلقيبهم بالجهمية إنما كان لما وجد من مُوافقتهم للجهمية في تلك المسائل مع مراعاة سبقهم فيها على المعتزلة وتمهيدهم السبيل للتوسع فيها "[[8]](#footnote-9).

**فرق المعتزلة :**

ظهرت المعتزلة في البصرة في النصف الأول من القرن الثاني للهجرة ، ثم امتدت إلى بغداد وهي كغيرها افترقت إلى فرق كثيرة وكان لها شيوخ كثر ، لم يختلفوا في الأصول ، وإنما اختلافهم كان في الفروع ، وهذه فرقها كما يصنفها **البغدادي( توفي 429)** في كتابه **الفرق بين الفرق** يقول:إن " المعتزلة افترقت فيما بينها عشرين فرقة كلّ فرقة منها تكفّر سائرها وهنّ : الواصليّة ، والعمريّة ، والهُذَيليّة ، والنّظَّاميّة ، والأسواريّة ، والمعمَّريّة ، والإسكافيّة ، والجعفريّة ، والبشْريّة ، والمردارية ، والهشاميّة ، والتُّماميّة ، والجاحظيّة ، والحايطيّة ، والحماريّة ، والخياطيّة ، وأصحاب صالح قبّة ، والمويسيّة ، والشّحاميّة ، والكعبيّة ، والجبابيّة ، والبهشميّة – المنسوبة إلى أبي هاشم بن الحباليّ – فهذه اثنتان وعشرون فرقة ، فرقتان منها من جملة فرق الغلاة في الكفر ، وهما : الحايطيّة ، والحماريّة "[[9]](#footnote-10).

**المحاضرة التاسعة : المعتزلة تابع .**

**مبادئ المعتزلة الإعتقادية :**

لكل فرقة من الفرق الكلامية التي سبق لنا دراستها أصول اشتركت فيها واتفقت حولها جميع الفرق المفترقة من الفرقة الواحدة ، وقد بينا ذلك مع الخوارج والشيعة ، والأمر نفسه بالنسبة للمعتزلة التي وضعت أصولا مشهورة وألفت فيها كتبا كثيرة ، يجملها "الشهرستاني" فيما يلي : "والذي يعمُّ طائفة المعتزلة من الاعتقاد : **القول** بأنّ الله تعالى قديم ، و (( القدم )) أخصّ وصف ذاته ونفوا الصّفات القديمة أصلا ؛ فقالوا : هو عالم بذاته ، قادر بذاته ، حيّ بذاته ؛ لا بعلم وقدرة وحياة : هي صفات قديمة ، ومعان قائمة به ؛ لأنّه لو شاركته الصّفات في القدم الذي هو أخصّ الوصف ؛ لشاركته في الإلهيّة . واتّفقوا على أنّ كلامه محدث مخلوق في محل ، وهو حرف وصوت كتب أمثاله في المصاحف حكايات عنه ؛ فإنّ ما وجد في المحلّ عرض قد فني في الحال.

**واتّفقوا** على أنّ الإرادة ، والسّمع ، والبصر : ليست معاني قائمة بذاته ؛ لكن اختلفوا في وجوه وجودها ، ومحامل معانيها : كما سيأتي . واتّفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار ، ونفي التّشبيه عنه من كلّ وجه : جهة ، مكانا ، وصورة ، وجسما ، وتحيّزا ، وانتقالا وزوالا وتغيّرا ؛ وأوجبوا تأويل الآيات المتشابهة فيها وسمّوا هذا النّمط : **(( توحيدا ))** .

**واتّفقوا** على أنّ العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرّها ، مستحق على ما يفعله ثوابا وعقابا في الدّار الآخرة . والرّب تعالى منزله أن يضاف إليه شرّ وظلم ، وفعل هو كفر ومعصية ؛ لأنّه لو خلق الظّلم لكان ظالما ، كما لو خلق العدل كان عادلا . واتّفقوا على أنّ الله تعالى لا يفعل إلّا الصّلاح والخير ، ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد . وأمّا ((الأصلح)) و ((اللّطف)) ففي وجوبه خلاف عندهم . وسمّوا هذا النّمط **عدلا** .

**واتّفقوا** على أنّ المؤمن إذا خرج من الدّنيا على طاعة وتوبة : استحقّ الثّواب والعوض ؛ والتفضّل معنى آخر وراء الثّواب . وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها : استحقّ الخلود في النّار ؛ لكن يكون عقابه أخفّ من عقاب الكفّار . وسمّوا هذا النّمط : (( **وعدا ووعيدا** )) .

**واتّفقوا** على أنّ أصول المعرفة ، وشكر النّعمة : واجبة قبل ورود السّمع ، والحسن والقبح يجب معرفتهما بالعقل ، واعتناق الحسن واجتناب القبيح واجب كذلك . وورود التّكاليف ألطاف للباري تعالى ، أرسلها إلى العباد بتوسّط الأنبياء عليهم السّلام : امتحانا ، واختبارا ؛﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾ [ الأنفال : 42] . واختلفوا في الإمامة ، والقول فيها ، نصّا واختيارا . "[[10]](#footnote-11).

لقد عمدت إلى إدراج قول الشهرستاني كله رغم طوله لأنه يجمل عقائد كل المعتزلة بشكل دقيق ، أما تفصيل ذلك فهو ما سنحاول عرضه فيما يلي من خلال الكلام عن أصول المعتزلة .

**أصول المعتزلة :**

أصول المعتزلة **خمسة** وهي **التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، وسيكون طريقنا في عرض هذه الأصول **نصوص المعتزلة** لفهم المذهب عند أصحابه ،إذ سنعتمد بالتحديد على كتابين مشهورين في أصول المعتزلة ، وهما **للقاضي عبد الجبار (توفي:415)** ، أما الأول فعنوانه **شرح الأصول الخمسة** ، والثاني كتاب **المختصر في أصول الدين** ، هذا إضافة إلى نصوص مهمة **للشهرستاني والبغدادي وأبو الحسن الأشعري** وغيرهم ، أما الأصل الأول فملخصه فيما يلي :

**الأصل الأول : التوحيد**

بداية تقول المعتزلة أن **مخالفة أصل التوحيد يعد كفرا** وخروجا عن الدين ،"إذ من خالف التوحيد و**نفى** عن الله تعالى ما يجب إثباته ، و**أثبت** ما يجب نفيه عنه فإنه يكون **كافرا** "[[11]](#footnote-12)

وفي الإثبات والنفي الواردين في القول يتجلى مضمون مبدأ التوحيد عند المعتزلة الذين هموا إلى إثبات **أن الله واحد لا شريك له** من **زاويتين** ، **أما الأولى فهي النظر في ماهية الله ، و الثانية في صفاته تعالى** ، و هاتين الزاويتين مرتبطتين ببعضهما البعض إذ كل واحدة منهما هي مقدمة للأخرى .

يجب أن نلفت الانتباه هنا إلى أن القول بأن المعتزلة عملوا على إثبات أن الله واحد ليس كمثله شيء ، لا يعني أنهم شكوا في وحدانية الله بل كانوا على يقين من ذلك ، وجاء هذا الأصل ردا على أصحاب البدع والشبهات من القائلين بالثنائية والحلول والتجسيم كذلك.

يقول "القاضي عبد الجبار" (توفي 415هـ) في تعريفه لأصل التوحيد ما يلي :" الأصل فيه أن التوحيد في أصل اللغة عبارة عما به يصير الشيء واحدا ...فأما في اصطلاح المتكلمين فهو العلم بأن الله تعالى واحد لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات نفيا وإثباتا على الحد الذي يستحقه والإقرار به ، ولابد من اعتبار هذين الشرطين : العلم والإقرار جميعا لأنه لو علم ولم يُقر أو أقر ولم يعلم لم يكن موحدا "[[12]](#footnote-13) .

إن الله تعالى واحد في ذاته ، **وصفاتُه عين ذاته لا زائدة علية** ، وهي خاصة به لا يشاركه فيها غيره ، ومن ثمة **تنفي** المعتزلة عن الذات الإلهية **كل صفة تقتضي تشبيهه بغيره** ، لأن **إثبات** أي صفة له يجعله **عرضا حادثا يقع عليه ما يقع على الأجسام الأخرى** ، وربما نستشهد هنا بما يذكره "**أبو** **الحسن الأشعري"** ( توفي 324هـ) في كتابه **مقالات الإسلاميين** ، يقول :" أجمعت المعتزلة أنّ الله واحد ليس كمثله شيء وهو السّميع البصير ، وليس بجسم ، ولا شبح ، ولا جثة ، ولا صورة ، ولا لحم ، ولا دم ، ولا شخص ولا جوهر ولا عرض ، ولا بذي لون ولا طعم ولا رائحة ولا مجسّة ، ولا بذي حرارة ولا رطوبة ولا يبوسة ، ولا طول ولا عرض ولا عمق ، ولا اجتماع ولا افتراق ، ولا يتحرّك ولا يسكن ، ولا يتبعّض ، وليس بذي أبعاض وأجزاء ، وجوارح وأعضاء ، وليس بذي جهات ، ولا بذي يمين وشمال وأمام وخلف وفوق وتحت ، ولا يحيط به مكان ، ولا يجري عليه زمان . ولا تجوز عليه المماسّة ولا العزلة ولا الحلول في الأماكن . ولا يوصف بشيء من صفات الخلق الدّالّة على حدوثهم ..."[[13]](#footnote-14).

ومنه الصفة عند المعتزلة **ليست شيئا غير الذات** ، أو بالأحرى هي **عين الذات** لأنها لو كانت غير الذات لحصل لدينا **قديمان** ، أو **تعدد القدماء** أي الذات الإلهية والصفات ، وفي ذلك **شرك** .

وبالمقابل **لا يمكن أن تكون الصفة حادثة** في الذات ،أي قائمة بها ،حصلت فيها في الزمان ، لأن هذا ينفي عن الذات العلم و القدرة مثلا قبل حدوث الصفة فيه فيكون جاهلا وأصبح عالما ، ويكون عاجزا وأصبح قادرا ، لذلك فالصفة هي عين الذات .

إن الكلام عن التوحيد عند المعتزلة ساقهم إلى مسائل كلامية كبرى كقولهم في **رؤية الله تعالى** وكلامه ، أما رؤية الله بالأبصار فهي **مستحيلة** عند هذه الفرقة ، أي أن كل ادعاء بإمكانية رؤيته يجعل منه جسما أو موجودا في جسم ما ، فالذي يرى بالعين البشرية هو الجسم الذي له حدود (عرض – طول – ارتفاع...) ، فإذا كان الله يرى بالعين فهو إذا جسم متحيز ، وهذا لا يجوز على الله تعالى ، إذا الله لا يمكن رؤيته فهو لا يحده مكان بل هو خالق المكان، فلا يمكن أن يكون جزءا من مصنوعه ( أي جزءا مما خلقه ).

لزم كذلك عن قولهم في التوحيد ونفي الصفات ؛ **القول بأن كلام الله مخلوق وليس قديم** ، فالله قديم أزلي ليست له بداية ، إذ **القدم هو أخص صفة يتصف بها الله** ، ومنه **لا يوجد مع الله قديم** ، أي لا يشاركه في صفة القدم شيء ، إذ **كل شيء جاء بعد الله وهو حادث مخلوق ، ومنه القرآن شيء فهو إذا مخلوق محدث غير قديم** ، واستدلوا في ذلك بقولهم أن القرآن مكون من مجموعة من الصور والآيات التي تتضمن مجموعة من **الكلمات والحروف** التي **تسمع وتقرأ ، وهذه صفات الأشياء الحادثة الفانية** ، يقول الشهرستاني مبينا موقفهم :"واتفقوا على أن كلامه محدث مخلوق في محل ، وهو حرف وصوت كتب أمثاله في المصاحف حكايات عنه ، فإن ما وجد في المحل عرض قد فني في الحال "[[14]](#footnote-15).

**الأصل الثاني : العدل**

العدل رأس العقائد بعد التوحيد ، والمعتزلة هنا لا يتكلمون عن العدالة وتطبيق العدل بين البشر ؛أي العدل عندهم **ليس مسألة بشرية بل هو مسألة إلهية خالصة** .

إن القصد هنا هو **العدل الإلهي** ، وهذا تعريفهم على نحو ما يذكره القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة ن يقول :"اعلم أن العدل مصدر عدل يعدل عدلا ، كما أن الضرب مصدر ضرب يضرب ضربا ، والشتم مصدر شتم ، يشتم شتما ...وأما في الاصطلاح ، فإذا قيل إنه تعالى عدل فالمراد به أن **أفعاله كلها حسنة** ، وأنه **لا يفعل القبيح** **ولا يخل بما هو واجب عليه** " [[15]](#footnote-16)

إن خوض المعتزلة في أصل العدل **لا ينبع من شكّهم في عدل الله تعالى** ، بل الغرض هو **نفي الظلم والجور عنه** ، وفي ذلك رد على الشبهات والفرق التي أثارت مسألة القضاء والقدر والحرية البشرية .

فإذا كان الله تعالى قد قدر علينا أفعالنا فلماذا يعاقبنا ؟ وإذا عاقبنا فإنه بذلك يكون ظالما ؟، هذه هي المسألة التي حاولت المعتزلة أن تجيب عنها من خلال أصل العدل .

لا شك أن القول بأن أفعال البشر مقدرة عليهم من الله هو قول للجهمية التي نفت عن البشر القدرة والاستطاعة ، وهو الرأي الذي أثار القول في العدل الإلهي ، وهذا في مقابل فرقة أخرى نفت تقدير الأفعال من الله ، وقالت أنّ الإنسان هو الذي يخلق أفعاله ، لأنّه يملك الحرّيّة والإرادة ومن ثمّة هو مكلّف يستحقّ العقاب والثّواب ، واستدلّت كلّ من الجهميّة والجبرية بمجموعة من آيات القرآن الكريم منها ما يشير إلى أنّ كلّ شيء مقدّر على الإنسان كقوله تعالى:﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ :[ سورة التّوبة الآية 51 ] ، وقوله تعالى ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ : [ سورة القمر الآية 49 ] ، و منها ما يشير إلى حرّيّة الإنسان ومسؤوليّة في قوله تعالى : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾ : [ سورة الكهف الآية 29 ] وقوله تعالى : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ : [سورة فصّلت آية 46 ].

فكان ردّ المعتزلة على هذه الاعتقادات بأصل العدل ، فاعتقدوا أنّ **من** **لم يقرّ به فهو كافر** ، لقول القاضي عبد الجبّار في شرح الأصول الخمسة : " وأمّا من خالف في العدل وأضاف إلى الله تعالى القبائح كلّها من الظّلم والكذب ، وإظهار المعجزات على الكذّابين وتعذيب أطفال المشركين بذنوب آبائهم والإخلال بالواجب ، فإنّه يكفر أيضا "[[16]](#footnote-17) .

قبل الخوض تفصيلا في هذا الأصل الثّاني نشير إلى أنّ **استدلال المعتزلة كان عقليّا** إذ برهنت على هذا الأصل من خلال مجموعة من القضايا المترتبة عن منطق العقل ، وكان طريقها في ذلك **أفعال البشر والثواب والعقاب** ، ومن ثمّة **نفي الظلم والجور** عن الله لأنه **عدل** ، ثم القول بأن فعله يصدر على نحو **الصواب والمصلحة** ؛ فالله **حكيم** وما يصدر عنه هو على وجه الصواب والمصلحة .

إن المعتزلة ترى **أن أفعال البشر مخلوقة منهم وليست من الله** ، ومن ثمة فالإنسان مسؤول عن أفعاله لأنه مكلف عاقل وحر ، وبذلك فهو يستحق العقاب والثواب ، وهذا المنح الذي يمنحه الله للعبد في العقل والحرية هو دليل على العدل الإلهي ، لأنه من غير المعقول أن يُقدر الله على العبد أفعاله ، ثم ٌُعاقبه عليها . فيكون بذلك ظالما .

كما أن **الشر عند المعتزلة هو من البشر وليس من الله** ، "فالرب منـزه عن أن يضاف إليه شر وظلم"[[17]](#footnote-18) ، لأن الله منـزه عن ذلك ولا يفعل إلا الخير ، فلو خلق الشر لكان ظالما ومن ثمة لزم عن قولهم أن الله تعالى كل فعل منه هو خير وفيه صلاح للعباد ، حتى ما يصيب البشر من مرض وفقر وغيرها ، هو صلاح وخير للعباد ، وذلك لأنه حكيم وحكمته تستوجب عليه رعاية مصالح البشر .

وهذا واحد من **استدلالاتهم** : " فإن قيل **كيف يصح قولكم أن أفعاله كلها حسنة مع أنه هو الفاعل لهذه الصور القبيحة المنكرة** ؟ والأصل في الجواب عنه ، أنه لا تعني أنه يحسن من جهة المرأى والمنظر حتى لا يستحيله كل واحد ، وإنما نريد أنه يحسن من جهة الحكمة ، وهذه الصور كلها حسنة من جهة الحكمة . ولا يمتنع أن يكون الفعل حسنا من جهة المرأى والمنظر ، قبيحا من جهة الحكمة ، كما أنه سيكون حسنا من جهة الحكمة قبيحا من جهة المرأى والمنظر . ألا ترى أن أحدنا لو مشى مشية عرجاء في إنقاذ محبوس فإن تلك المشية حسنة من جهة الحكمة قبيحة من جهة الصورة . وبالعكس من هذا لو مشى مشية حسنة في سعاية بمسلم إلى السلطان الجائره ، فإنها قبيحة من جهة الحكمة ، حسنة من جهة المرأى والمنظر "[[18]](#footnote-19) .

فهذا استدلال عقلي يبين كيف أن الأفعال وإن بدت من ناحية ظاهرها قبيحة ، فإنها في باطنها حسنة ، فكذلك ما يلحق البشر هو ليس شر من الله بل هو صلاح للعباد وهو صواب نابع من حكمة إلهية كلها خير من الله ، فالله لا يخلق الشر ولا يفعله بل خلق العدل وكل أفعاله خير وصلاح للعباد.

**المحاضرة العاشرة : المعتزلة تابع .**

**الأصل الثالث : الوعد والوعيد**

ينبثق هذا الأصل الثّالث **" الوعد والوعيد "** من الأصل السّابق بالضّرورة ، فالعدل يرتبط **بعدل الله في إثابة العباد ومعاقبتهم** ، وفي هذا **تنفيذ منه لوعده ووعيده** ، وبيان هذا فيما يلي : يقول القاضي عبد الجبّار : " أمّا الوعد فهو كلّ خير يتضمّن إيصال نفع إلى الغير أو دفع ضرر عنه في المستقبل وأمّا الوعيد ، فهو كلّ خير يتضمّن إيصال ضرر إلى الغير أو تفويت نفع عنه في المستقبل " [[19]](#footnote-20).

إن المعتزلة ترى أنّ الله **ولأنّه عادل** فإنّ عدله يقتضي **أن لا يكذب على العباد و أن لا يُخلف وعده** ، لأنّه تعالى بعيد عن ذلك لقبح هذا الفعل ، والله لا يفعل القبيح ولا يخبر عنه لأنّه يعلم أنّه قبيح ، ولأنّه لا حاجة له إلى فعل ذلك ، **ومنه كان العقاب والثّواب استحقاقا للمكلّف**.

فالوعيد ( العقاب ) **ليس فيه عفو** من الله تعالى ، لأنّ العفو أو الغفران يجعل العاصي والمطيع كلّيهما في مقام واحد فيلزم عن ذلك **التّسوية بينهما** ، وفي هذا تناقض مع كونه تعالى **عادل** .

تقول المعتزلة في هذا الباب كذلك : أنّ **مرتكب المعاصي مخلّد في النّار ما لم يتب** عن ذنب اقترفه في حياته ، فإن تاب رفع عنه العقاب ، لكنّ **التّوبة تكون بشروط** وهي : " النّدم على ما اقترفه من القبيح لقبحه . والعزم على أن لا يفعل مثله في القبح ، لأنّه لو ندم عليه لا لقبحه لكن لأنّه أضرّ بجسمه لم يكن تائبا ، كما أنّ من أساء إلى غيره فإنّما يمحو ذلك عن نفسه بأن يعتذر فيندم على أن أساء من حيث أساء بجزم على ما ترك الإساءة في المستقبل "[[20]](#footnote-21).

فإن كانت توبتّه على هذا النّحو تقول المعتزلة عُفيَّ عنه وأصبح غير مستحقّ للعقاب .

يتكلّم المعتزلة كذلك في **استحقاق المكلّف للعقاب والثّواب** عن **وجوب تنفيذ الله تعالى لوعده ووعيده** ، ولكنّ الوجوب هنا ليس فرضا من العبد على الله بعمله ؛ بل إنّ الله **أوجب على نفسه العقاب والثّواب** " الثّواب حقّ على الله للمطيع ... والعقاب حقّ له على العاصي "[[21]](#footnote-22) ، وحقّ الله هو تنفيذه لوعد ووعيده الذي أوجبه هو على نفسه ، ولأنّه عادل غير ظالم فلا مجال للعفو والغفران فيما تقول المعتزلة إلّا بالتّوبة المشروطة كما بيّنّا أعلاه .

قلت في مقابل استحقاق المكلّف يتكلّم المعتزلة عن **الأعواض** ؛ أي أنّ غير المكلّف من الأطفال وحتّى الحيوانات يعوّضهم الله في الآخرة عمّا لحق بهم في الدّنيا بالنّسبة للأطفال من مرض أو موت ، وهم لا حساب لهم لأنّهم غير مكلّفين ، وأبناء المسلمين كأبناء المشركين كلّهم في الجنّة ، يقول القاضي عبد الجبّار : "... فأمّا من لا عقل له البتّة أو لم يتوجّه إليه خطاب كالأطفال والبهائم ، فإنّه تعالى لو عذبهم لكان ظالما ، وأطفال المشركين كأطفال المسلمين في أنّهم لا ذنب لهم "[[22]](#footnote-23) ، أمّا البهائم فهي تستحقّ العوض لأنّ الشّرع سمح بذبحها والاستفادة منها .

**الأصل الرّابع " المنـزلة بين المنـزلتين**:

هو المبدأ الذي انفصل به واصل بن عطاء عن أستاذه الحسن البصريّ ، وبه نشأت المعتزلة ، والمنزلة بين المنزلتين هي مرتبة **وسط بين الإيمان والكفر** ، فلا يكون صاحبها مؤمنا إيمانا مطلقا ولا كافرا كفرا مطلقا ، بل هو في نظر المعتزلة **فاسق** و " الأصل في ذلك أنّ هذه العبارة إنّما تستعمل في شيء بين شيئين ينجذب إلى كلّ واحد منهما بشبه ، وهذا في أصل اللّغة . أمّا في اصطلاح المتكلّمين ، فهو العلم بأنّ لصاحب الكبيرة اسم بين الاسمين ، وحكم بين الحكمين على ما يجيء من بعد ، وهذه المسألة تلقب **بمسألة الأسماء والأحكام**"[[23]](#footnote-24) ، ومنه وجب علينا هنا أن نشير إلى تعريف المعتزلة للفسق وكذلك للإيمان والكفر حتّى تتبيّن لنا مرتبة الفاسق .

فأمّا **الفسق عنه المعتزلة** فهو : " كلّ معصية وجب فيها حدّ وعقوبة ، نحو القذف ونحو السّرقة والزّنا ، أو صحّ عن الرّسول أو بالإجماع أنّه من الكبائر (( وما )) عدا ذلك يجوز فيه أنّه صغير من المعاصي "[[24]](#footnote-25).

**أمّا الكفر** : " ما يستحقّ به صاحبه العقاب العظيم الذي من علامته أن لا يدفن في مقابرنا ولا يصلّى عليه ... وكلّ كافر في الشّريعة مشرك ومن كتم كفره وأظهر الإيمان قيل منافق ، كما إذا كتم الفسق فأظهر السّتر قيل مرائي "[[25]](#footnote-26) .

ويعرّف واصل بن عطاء **الإيمان** بقوله : " خصال خير إذا اجتمعت سميّ المرء مؤمنا ، وهو اسم مدح ، والفاسق لمن لم يستجمع خصال الخير وإلّا استحقّ اسم المدح ، فلا يسمّى مؤمنا ، وليس بكافر مطلقا ، لأنّ الشّهادة وسائر أعمال الخير فيه "[[26]](#footnote-27).

لا شكّ أنّ هذه التّعريفات السّابقة تبين موضع كلّ حالة من الحالات الثّلاث التي يمكن أن يقع فيها العبد ، والغرض هو **مكانه المؤمن المرتكب للكبائر أي الفاسق** ، وكيف يعاقب ؟ وما هي توبته ؟ وكما بيّنّا في أصلّ الوعد والوعيد ، **فإنّ الفاسق إذا خرج من الدّنيا على غير توبة خُلد في النّار** حسب قولهم ، ومنزلته **أخف** في منزلة الكافر ، أي عذابه أخفّ ، **تجوز** توبته في الدّنيا إذا اتّفقت مع **الشّروط** كما بيّنّا .

ترى المعتزلة كذلك في هذا المبدأ أنّه **مسألة شرعيّة وليست عقليّة** ، لارتباطها **بمقدار الثّواب والعقاب الذي يُجازى به العبد** ، وهذا من **اختصاص الله** ويُأْخذُ ممّا ورد في الشّرع ، وإن كان العقل يدرك أنّ الحسنات تذهب أو تنقص السّيّئات ، والعكس ، فإنّه لا يقدّر على معرفة مقدار الثّواب والعقاب : "فأمّا أنّ ثواب بعض الطّاعات أكبر من ثواب البعض ، أو عقاب بعض المعاصي أعظم من بعض ، فإنّ ذلك ممّا لا دخل للعقل فيه ... " [[27]](#footnote-28).

ثمّ بيّن القاضي عبد الجبّار أنّه لا توجد **منزلة وسط بين الجنّة والنّار** ، فإما أن يكون العبد **من أهل الجنّة** فينال الثّواب العظيم إذا كان من غير البشر كالملائكة ، ومن البشر كالأنبياء والرّسل ، وينال ثوابا غير ذلك أي غير الثّواب العظيم إذا كان مؤمنا .

أمّا من كان **من أهل النّار** فإنّه يكون مستحقّا للعقاب العظيم إذا كان كافرا سواء كان من البشر أو من غيرهم ، ويكون مستحقّا للعقاب ما دون العقاب العظيم إذا كان فاسقا .

تضيف المعتزلة أنّ هذه الأسماء ( المؤمن ، الفاسق ، الكافر ) لا **نطلقها إلّا على المكلّفين** الذين لهم القدرة على الفعل ، ومن ثمة يكونوا مستحقّين للمدح والذّم ، و للثّواب أو العقاب ، فكان مرتكب الكبيرة مستحقّا للعقاب من الله إذا لم يتب ، وإذا مات كان مخلّدا في النّار ، وتقول المعتزلة أنّ **الكبائر محسوبة من الشّرك** .

**الأصل الخامس : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :**

نسبة هذا الأصل إلى **الجانب العملي** أكثر من نسبته إلى أصول الدين ، لأنه سلوك من العبد يقوم به في حياته بأمر من الله ، وهو أكثر الأصول الذي وجهته المعتزلة للممارسة في حياتهم ممارسة عملية واعتبروا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **واجب عليهم** .

يقول القاضي عبد الجبار في تعريفه لهذا الأصل :"واعلم أن المقصود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو : **أن لا يضيع المعروف ولا يقع المنكر** ، فإذا ارتفع هذا الغرض ببعض المكلفين سقط عن الباقين ، فلهذا قلنا أنه من **فروض الكفايات** "[[28]](#footnote-29) ، وفرض الكفاية هنا يعني أنه **إذا قام بالأمر والنهي البعض سقط عن الباقين** ، وذلك بشروط ارتبطت خاصة باليقين من النتائج ، فلا يؤدي إلى مضرة أعظم منه ، لذلك وجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتأكد مما سيقوم به قبل أن يصدر عنه .

وهذه **شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** بنحو من التفصيل :

**\* العلم بأن ذلك منكر أو معروف :** أي العلم بما سيقوم به من حيث أنه معروف أو منكر حتى لا يقع بجهله في عكس ما يريده ، **فيأمر بالمنكر وينهى عن المعروف** ، إذا لا يجوز في هذا المقام **الظن بل يجب العلم** .

\* **العلم بحضور المنكر :** إذا حضر الناهي عن الـمُنْكَرِ الـمُنْكَرَ وعلم به جاز له النهي وجاز له الظن بدل العلم " كأن يرى آلات الشرب مهيأة والملاهي حاضرة والمعازف جامعة ، وغلبة الظن تقوم مقام العلم ههنا "[[29]](#footnote-30) .

**\* العلم بأنه يؤدي إلى مضرة أعظم :** يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر السلامة من الخطر ، فإن علم أو ظن أن فعله سيكون فيه مضرة سقط عنه وجوب ذلك .

**\* العلم بأن لقوله تأثيرا ؛ أي بحسب اختلاف الأشخاص :** إن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أنه في أمره ونهيه **لن يؤثر في الشخص** ، فإن ذلك يكاد **يسقط عنه** ، وإن علم أن أمره ونهيه **سيُهين الشخص وينزل من مكانته وقدره** ، فإنه **يسقط الوجوب عنه** ، وإن علم أن في ذلك **نصرة للدين** فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **كان حسنا** . و إن علم أن ذلك **يؤدي إلى مضرة في ماله ونفسه** ، **سقط عنه الأمر والنهي** ولا يصبح واجبا على المكلف.

فإذا الأمر بالمعروف **يجب ويسقط ويكون حسنا** وفق هذه الشروط السابقة التي وضعتها المعتزلة ؛ لأن الغرض عندهم هو أن الأمر بالمعروف يقتضي وقوع المعروف والنهي عن المنكر يقتضي رفعه، وعليه وجب على المكلف أن يبدأ بالأسهل ، وهذا هو الشرط الأخير .

**\* أن يبدأ بالأسهل دون تجاوزه إلى الأمر الأصعب :** أي أن المكلف يبدأ في أمره ونهيه بما هو أسهل وأقرب وأقل تعبا ، وإن لم يتم ذلك يمكنه أن ينتقل إلى الأمر الأصعب منه ، ويستدلون في هذا بقوله تعالى " ﴿ وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ : (سورة الحجرات أية 9 )، فالله تعالى أمر بإصلاح ذات البين أولا ، ثم بعد ذلك بما يليه إلى أن انتهى إلى المقاتلة "[[30]](#footnote-31) .

هذا وتضيف المعتزلة إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون بعضه من **اختصاص الأئمة** والبعض الآخر من **اختصاص عامة الناس** ، أما الأول :"كإقامة الحدود وحفظ بيضة الإسلام وسد الثغور وتنفيذ الجيوش وتولية القضاة والأمراء ، وما أشبه ذلك ، وأما ما يقوم به غيرهم من أفناء الناس فهو كشرب الخمر والسرقة والزنا وما أشبه ذلك ، و لكن إذا كان هناك إمام مفترض الطاعة فالرجوع إليه أولى " [[31]](#footnote-32) .

يميز المعتزلة كذلك بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أما الأول **فيكون بالأمر فقط** أي الدعوة إلى المعروف دون إرغام الذي تأمره بفعل ما تأمره به . في حين أن النهي عن المنكر **يتجاوز حدود النهي بالكلام إلى الذم والضرب وحتى القتل** إن لم ينتهي فاعل المنكر عن فعله ، ومن ذلك قولهم : " ولهذا فلو ضفرنا بشارب خمر وحصلت الشرائط المعتبرة في ذلك فإن الواجب علينا أن ننهاه ، بالقول اللين ، فإن لم ينته خشنا له القول ، فإن لم ينته ضربناه ، فإن لم ينته قاتلناه إلى أن يترك ذلك "[[32]](#footnote-33) .

يستطرد القاضي عبد الجبار في شرحه لهذا الأصل كثيرا فيضيف أن فعل المنكر قد يكون **باطنا من أفعال القلوب** ، وهو ما لا نعلمه ولا نستطيع معرفته ومن ثمة لا يجب النهي عنه ، إلا بعض المناكير من هذا الصنف التي نعلمها فإنه وجب النهي عنها على خلاف غيرها التي لا يمكننا الإطلاع عنها ، ويستشهد هنا القاضي عبد الجبار بقوله :"قد علمنا من حال العلوية بغضهم بني أمية واعتقادهم عنهم ، وكذلك فإننا نعلم ضرورة من حال من يدرس طول عمره مذهبا من المذاهب وينصره ويدعوا الناس إليه ويبذل جهده فيه وفي الدعاء إليه أنه معتقد لذلك المذهب ، و إذ قد تقرر أن الاطلاع على الإعتقاد ممكن ، وصح لدينا خطأ بعض الإعتقادات وفسادها وكونها من باب المناكير، فإنه يلزمنا النهي عنها على حد لزوم النهي عن غيرها من المناكير "[[33]](#footnote-34) .

أما إذا كان المنكر **ظاهرا** معلنا **من أفعال الجوارح** ، **وجب النهي عنه** ، لأن القبح فيه ظاهر لنا معروف عندنا.

1. \* يمكن الرجوع في هذه النقطة كتاب التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية (ذراسات لكبار المستشرقين ) ألف بينها وترجمها عبد الرحمان بدوي ، مكتبة النهضة المصرية د ط/ت .أنظر :ص173 بحوث حول المعتزلة لكَرْلو الفونسونَلينو. [↑](#footnote-ref-2)
2. - الشهرستاني ، الملل والنحل ، ص42. [↑](#footnote-ref-3)
3. - النوبختي ، فرق الشيعة ، ص 5. [↑](#footnote-ref-4)
4. - البغدادي ، الفرق بين الفرق ، ص 61. [↑](#footnote-ref-5)
5. - محمد سليم العوا ، المدارس الفكرية الإسلامية من الخوارج إلى الإخوان المسلمين ، ص 196. [↑](#footnote-ref-6)
6. - التراث الإسلامي في الحضارة الإسلامية ،دراسات لكبار المستشرقين ، ألف بينها وترجمها عبد الرحمن بدوي ، مكتبة النهضة المصرية ، دون ط/ت ،ص184 [↑](#footnote-ref-7)
7. - الشهرستاني ، الملل والنحل ، ص 39. [↑](#footnote-ref-8)
8. - جمال الدين القاسمي الدمشقي، تاريخ الجهمية والمعتزلة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط1/1979ص60. [↑](#footnote-ref-9)
9. - البغدادي ، الفرق بين الفرق ،ص57. [↑](#footnote-ref-10)
10. - الشهرستاني ، الملل والنحل ، ص ص:39-40. [↑](#footnote-ref-11)
11. - القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، تعليق أحمد بن الحسين بن أبي هاشم ، تحقيق وتقديم عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة القاهرة ،ط 3، سنة 1996، ص135. [↑](#footnote-ref-12)
12. المصدر نفسه ، ص 128. [↑](#footnote-ref-13)
13. - أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، الجزء الأول ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، دون طبعة ، سنة 1990، ص 235. [↑](#footnote-ref-14)
14. - الشهرستاني ، الملل والنحل ، ص39. [↑](#footnote-ref-15)
15. - القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ،ص 132. [↑](#footnote-ref-16)
16. - المصدر نفسه ، ص135. [↑](#footnote-ref-17)
17. - الشهرستاني ، الملل والنحل ، ص40. [↑](#footnote-ref-18)
18. - القاضي عبد الجبار شرح الأصول الخمسة ، ص132. [↑](#footnote-ref-19)
19. - المصدر نفسه ،ص 134. [↑](#footnote-ref-20)
20. - القاضي عبد الجبار ، المختصر في شرح أصول الدين ، ص262. [↑](#footnote-ref-21)
21. - المصدر نفسه ، ص262. [↑](#footnote-ref-22)
22. - المصدر نفسه ، ص251. [↑](#footnote-ref-23)
23. - القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص 137. [↑](#footnote-ref-24)
24. - القاضي عبد الجبار ، المختصر في شرح أصول الدين ، ص261. [↑](#footnote-ref-25)
25. - المصدر نفسه ، ص 261. [↑](#footnote-ref-26)
26. - الشهرستاني ، الملل والنحل ، ص 42. [↑](#footnote-ref-27)
27. - القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص138. [↑](#footnote-ref-28)
28. - القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص 148. [↑](#footnote-ref-29)
29. - القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص 143. [↑](#footnote-ref-30)
30. - المصدر نفسه ، ص144. [↑](#footnote-ref-31)
31. - المصدر نفسه ، ص148. [↑](#footnote-ref-32)
32. المصدر نفسه ، ص744-745. [↑](#footnote-ref-33)
33. المصدر نفسه ، ص747. [↑](#footnote-ref-34)